لااشكال فيه اذ لافرق بين الجمعين وجه رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان
الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع في الافعال يوجب النقصان
فالجمع بين الحجتين في الاحرام لايودي الي الجمع بينهما في الافعال لان افعال الثانية متاخرة
الي العام القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يودي الي الجمع بينهما في الافعال
لعدم مايوجب تاخير الثانية وهذا علي تحقق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس
فيها الا رواية واحدة وهو وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين وسكوته عنه في
الجامع الصغير لايدل علي نفيه ولو احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه يقول ان المقصود من الاحرام الادا فلا يمكنه ان يودي الا احدهما فلا
يلزمه الاخر واعتبره بالصوم والصلاة قلنا يمكن في الحج ان يحرم باحرامين كما في القارن
ثم لايصير رافضا لاحدهما عنده حتي يسير في احدهما الي مكة وقيل حتي يشرع في الطواف
لانه لاينافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الادائين وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما
كما اذا فرغ من احرامهما لانه اولان الافعال وفايدته تظهر فيما اذا اجني في الحال فانه يلزمه
دمان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف **قال** ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا اي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل ان يدخل مكة
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وان توجه الي عرفات ولم يقف بها بعد لايصير رافضا
انه يصير رافضا قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الافاقي والكلام فيه لكنه
مسي بتقديم احرام الحج علي احرام العمرة لكونه اخطا السنة لان السنة في القران ان يحرم بهما
معا او يقدم احرام العمرة علي احرام الحج ثم اذا وقف بعرفات مالم يات افعال الحج صار
رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه خلافا لمن صلي الظهر في منزله ثم توجه الي الجمعة حيث
تبطل بالتوجه وقد بينا المعني وذكرنا الفرق في باب القران **قال** فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضي عليهما يجب دم بعني جمعه بينهما والمراد بالطواف للحج طواف القدوم وبالمضي
عليهما ان يقدم افعال العمرة علي افعال الحج لانه قارن علي ما بينا ولكنه اسا اكثر من
الاول حيث اخر احرام العمرة عن طواف الحج غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال
العمرة ثم بافعال الحج فيكون قارنا علي حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر
علي ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر علي ما اختاره شمس الايمة وثمرته تظهر في جواز
الاكل له **قال** وندب رفضها اي رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفصل من وجه
بتقديم طواف القدوم علي العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام
ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج فاذا رفضها قضاها لصحة
الشروع فيها وعليه دم لرفضها **قال** وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم

والقضا

والقضا اي ان احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه ادي
اركان الحج فيكون بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وكان خطا محضا وقد
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فترفض واذا رفضها يجب عليه دم لرفضها
للتحلل عنها قبل اوانه ويجب عليه قضاوها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر
فانه اذا افسده بعد ما شرع فيه لايلزمه قضاوه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب
عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضا فرع وجوب الصيانة وهنا بنفس
الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه **قال**
فان مضي عليها صح اي ان مضي علي العمرة جاز لان الكراهة لمعني في غيرها وهو كونه
مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وتخليص الوقت له تعظيما لامره **قال**
ويجب دم اي ويجب عليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال
وان قيل كيف صار جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج
بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام
التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك
وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل والاصح انه يرفضها
احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام علي ما يجي من قريب
وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من غير رفض **قال** ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها اي رفض التي احرم بها لان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب
احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع علي ما بينا فاذا احرم بحجة
يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا
بين العمرتين افعالا وهو بدعة فيرفضها ولمن احرم بعمرة يصير جامعا بين ونظيره
المسبوق اذا قام لقضا ما سبق به وهو مقيد بتحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز
الاقتدا به لذلك وهو منفرد ادا حتي تلزمه القراة والسجود لسهوه والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب

باب الاحصار هو في اللغة المنع
مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله تعالي للفقرا الذين احصروا في سبيل
الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر علي احدهما فليس بمحصر **قال**
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي لا احصار الا
بعدو لان اية الاحصار نزلت في حق النبي عليه السلام واصحابه وكانوا محصورين
بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن من العدو لا من المرض فالنص الوارد
في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدي ليتخلص من

Copyright © King Saud University